

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٠١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - يعتمد في إيفاد معيدى كليات طب الأسنان من حملة شهادات الماجستير، في الجامعات السورية إلى جمهورية إيران الإسلامية القواعد الآتية:

أ- يكون الإيفاد بناء على برنامج تأهيل عال معمق في الاختصاص المطلوب يضعه مجلس القسم المختص ويوافق عليه مجلس الجامعة ويتم التتحقق من تنفيذ هذا البرنامج بإشراف مشترك وفعال ومتابعة من الأستاذ المشرف في القسم المختص والجهة الموفد إليها.

ب- نشر الموفد ثلاثة أبحاث على الأقل في مجال اختصاصه في مجلة علمية محكمة في مستوى أبحاث الدكتوراه وعلى أن تكون هذه الأبحاث قد أعدت في أثناء تحضيره للمؤهل المطلوب.

ج- تحدد مدة الإيفاد بثلاث سنوات غير قابلة للتمديد وقابلة للتجميد سنة واحدة كحد أقصى.

**المادة ٢** - يجب أن ينص قرار الإيفاد على الشهادات المطلوبة من المعيد الموفد صراحة.

**المادة ٣** - يخضع المعيد الموفد بعد عودته وحصوله على المؤهلات المطلوبة في قرار إيفاده لامتحان في اختصاصه الدقيق يتم من قبل لجنة مختصة يشكلها معاون وزير التعليم العالي للشؤون الصحية.

**المادة ٤** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٥/٨/١٠

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

الدكتور محمد عامر الماردini

صورة إلى: